

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

2 - ما رواه مبارك العرقوقي: «قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): إنَّ اِ وَضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم» ([809]). 3 - ما رواه عبدالرحمن العزرمي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: جاء رجل إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: إنَّ الصدقة لا تحلَّ إلَّا في دَين موجه أو عزم مقطوع أو فقر مدقع، ففبك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه...» ([810]). 4 - ما رواه في تفسير النعماني عن علي (عليه السلام) في بيان أسباب معاش الخلق: «قال: وأما وجه الصدقات فإنَّما لأقوام ليس لهم في الامارة نصيب ولا في العمارة حظ ولا في التجارة مال ولا في الإجارة معرفة وقدرة، ففرض اِ في أموال الأغنياء ما يقومهم ويقوم به أودهم - إلى أن قال - ثم بيَّن سبحانه لمن هذه الصدقات...» ([811]). 5 - ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إن زكاة الفطرة للفقراء والمساكين» ([812]). 6 - ما رواه الفضيل عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: قلت له: لمن تحلَّ الفطرة؟ قال: لمن لا يجد... الحديث» ([813]).